ان لفظ التزويج او الانكاح مفقود فيه ويمكن دعوى نفسان ملحقا بالكنايات باعتبار تقديره فالكنايه
ذاهبه الى لفظ النكاح او التزويج المعتبره وجوده في صحة العقد باعتبار تقديره لا الى لفظ قبلت
فامل الكنايات حملته لك بكذا اخذه بكذا ادخله في ملكك وكذا اسلطتك عليه بكذا على الاصح في
زوايد الروضه وفي وجه لا كقوله اخترتك بالف وكذا اباعك الله وبارك الله لك فيه فيما نقله في زوايد
الروضه عن فتاوي الغزالي وضم اليه اقالك الله ورده الله عليك في الاقاله ورد وكذا الله في
النكاح ونقل الرافعي في الطلاق في طلقك الله او اعتقك الله وقوله قبل الدين للمدبره ابراك
الله وجهين بلا ترجيح احدهما انه كنايه وبه قال البوشنجي والثاني انه صريح وهو قول العبادي
قال المهمات وهذه المسئله اعني مسئله البيع والاقاله مثلها الخيار جزم الرافعي بان قول
المتبايعين تخايرنا صريح في قطع الخيار وكذا اخترنا امضا العقد امضيناه اجزناه الزمناه
وكذا قول البغوي ها لصاحبه اختر القرض ذكر في الروضه واصلها ان صيغته اقرضتك اسلفتك
خذ هذا بمثله خذه واصرفه في حوائجك وترد بدله ملكتك على ان ترد بدله قال السبكي والاسنوي
وظاهر كلامه ان هذه الالفاظ كلها صرائح لكن سبق في البيع ان خذه بمثله كنايه فينبغي ان يكون هنا
كذلك ولو اقتصر على قوله واصرفه في حوائجك فيحتمل كونه قرضا وهبة في المطلب والظاهر المنع لاحتماله
الهبه الوقف الصحيح الذي قطع به الجمهور ان وقفت وحبست وسبلت صرائح وقيل كنايات
وقيل وقفت فقط وقيل هو وحبست والمذهب ان حرمت هذه البقعه للمساكين وابدتها
كنايتان وان تصدقت فقط لا صريح ولا كنايه فان قال تصدقت صدقه محرمه او محبسه او موقوفه او لا
تباع او لا توهب او لا تورث فصريح قال السبكي جاء في هذا الباب نوع غريب لم يات مثله الا قليلا
وهو انقسام الصريح الى ما هو صريح بنفسه والى ما هو صريح مع غيره ومن الصرائح جعلت هذا
المكان مسجدا لله تعالى وكذا جعلته مسجدا اقتصر في الاصح ونواه ولو وقفتها على صلاة المصلين كنايه
تحتاج الى تصديق جعلها مسجدا فرع وفي التوالعنان قال هذا العبد او الدابه خرج عن ملكي
ذمتي لله تعالى فعلت يواخذ باقراره بالخروج عن ملكه ثم هو في العبد يحتمل العتق والوقف فان
فسره باحدهما قبل وان لم يفسره فالحمل على العتق اظهر لانه لا يحتاج الى تعيين ولا قبول والوقف يحتاج
الى تعيين الجهه الموقوف عليها وقبول الموقوف عليه اذا كان معينا واما الدابه فان كانت من
النعم احتملت الوقف والاضحيه والهدي فيرجع اليه فان لم يفسره فالحمل على الاضحيه اظهر من
الوقف لما قلناه ومن الهدي لانه يحتاج الى نقل فان كان قابل ذلك لكونه امرنا استوى الهدي والاضحيه
ويحتمل ايضا امرا اخر هو انه بذلها ... وهو مطلق ذبحها والصدقه بها على الفقرا وان كانت
من غير هاد هي ما كول له احتملت الوقف والنذر والصدقه او غير ماكول لم يحتمل الا الوقف فان
فسره بوقف باطل لتقدم تعيين الجهه وهو غاي قبل منه وان قال تصدقت الهاشا بيه فقد قبول ذلك
منه نظر قلت ذلك كتب الخطبه صريحها ان يد نكاحك اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض
رب راغب فيك من يجد مثلك انت جميله اذا احللت فاذنيني لا تبقين ايما لست بمرغوب عنك
ان الله سايق اليك خيرا النكاح صريحه في الايجاب لفظ التزويج والانكاح ولا يصح بغيرهما وفي الهبه

قلت

قلت نكحتها او تزوجتها او ... او انكحت ولا يكفي قبلت فقط ولا ان نقلت ولا نعم في الاصح كمثل
البيع وحكى ابو هبيره اجماع الايمه الاربعه على الصحه في رضيت نكاحها قال السبكي ويجب التوقف
في هذا النقل والذي يظهر انه لا يصح الخلع ان قلنا انه طلاق وهو الاظهر فلفظ الفسخ كنايه فيه
قال في اصل الروضه واما لفظ الخلع ففيه قولان قال الامام كنايه وفي الاملا صريح قال الرافعي وغيره
الاول الاظهر واختار الامام والغزالي والبغوي الثاني ولفظ المفاداه كلفظ الخلع في الاصح وقيل كنايه
قطعا واذا قلنا لفظ الخلع صريح فذلك اذا ذكر المال فان لم يذكره فكنايه على الاصح وقيل على القولين
وهل يقتضي الخلع المطلق الجاري بغير ذكر المال ثبوت المال وجهان اصحهما عند الامام والغزالي
والروياني نعم للعرف والثاني لا لعدم الالتزام وهذه عبارة الروضه وعبارة المنهاج
ولفظ الخلع صريح وفي قول كنايه فعلى الاول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر المثل في الاصح وهي
صريحة في ان لفظ الخلع صريح وان لم يذكر معه المال وهو خلاف ما في الروضه قال الشيخ ولي الدين في نكته
والحق انه لا منافاه بينهما فانه ليس في المنهاج انه صريح مع عدم ذكر المال فلعل مراده انه حينئذ
ذكر مال مع وجود مصحح له وهو اقتران النيه به انتهى والحاصل ان لفظ الخلع والمفاداه صريحان
مع ذكر المال كنايتان ان لم يذكر ويصح بجميع كنايات الطلاق سوا قلنا انه طلاق او فسخ في الاصح
ومن كناياته لفظ البيع والشرا نحو بعتك نفسك فيقول اشتريت او قبلت والاقاله وبيع الطلاق بالمهر
من جهته وبيع المهر بالطلاق من جهتها الطلاق صريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح على المشهور
كطلقتك وانت طالق ويا طالق ونصف طالق وكل طلقه واوقعت عليك طلاق وانت مطلقه ويا مطلقه
وفيها وجه وما انت مطلقه وانت طلاق الطلاق او طلقه والطلاق فالاصح انها كنايات وفي لك طلقه
ووضعت عليك طلقه وجهان ويجري ذلك في الفراق والسراح ايضا والكنايات انت خليه
بريه بته بتله بائن حرام حرة واحده اعتدي استبري رحمك الحقي باهلك حبلك على غاربك لا انده
سربك اعزبي اعزلي اخرجي اذهبي سافري تجردي تقنعي تستري الزمي الطريق بيني ابعدي دعيني
ودعيني برئت منك لا حاجة لي فيك انت وشانك اقبل الله بيوت البيكخيه اباتك الله لك حلال
بارك الله فيك تجرعي ذوقي تزودي وكذا الكلي واشربي وانكحي ولم يبق بيني وبينك شي ولست زوجه
لي في الاصح لا اعناك الله قومي واقعدي واحسن الله جزاك وزوديني على الصحيح تنبيه
تقدم ان نعم كنايه في قبول النكاح فلا ينعقد به في قبول البيع فينعقد به على الاصح وينعقد
به البيع في جواب الاستفهام جزما فكانه صريح فاما في الطلاق فلو قيل له اطلقت زوجتك او فارقتها
او زوجتك طالق فقال نعم فانه كان على وجه الاستخبار فهو اقرار يواخذ به فان كان كاذبا لم
تطلق في الباطن وان كان على وجه التماس الانشا فهل هو صريح او كنايه قولان اظهرهما الاول
وقطع به بعضهم فرع الاصح اذا ما اشتهر في الطلاق سوى الالفاظ الثلاثه الصريحه كحلال الله
علي حرام وانت علي حرام او الحل علي حرام كنايه لا يلحق بالصريح فلو قال لزوجته انت علي حرام
او حرمتك فان نوى الطلاق وقع رجعيا او نوى عددا وقع ما نوى او نوى الظهار فهو ظهار وان نواهما
معا فهل يكون طلاقا لقوته او ظهارا لان الاصل بقا النكاح او تخير ويثبت ما اختاره اوجه اصحها الثاني

Copyright © King Saud University